

قرار رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧

بشأن صندوق التأمين والادخار التكميلي للعاملين

بشركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والادخار التكميلي للعاملين بشركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) تحت رقم (١٣٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ١٩/٤/٢٠١٧ .

"قرار"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين والادخار التكميلي للعاملين بشركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(شريف سامي)

٤٦٠٧٦

بسام البسيوني